سفر الحاضن بالمحضون في (الفقه الإسلامي)

إعداد: د. هويدا بخيت حميد اللهيبي

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة – تخصص فقه

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.. **وبعد:**

فإن الأسرة هي الركن الأساس في بناء كل مجتمع أو أُمّة، وقد اهتم الإسلام بالأسرة المسلمة، وحرص على بنائها بناء قويا ومتماسكا وجعل الاهتمام بها أمانة ومسؤولية القائم على هذه الأسرة، فقد قال ﷺ: ((**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**))[1]، فالأسرة إذا صلحت صلح المجتمع الإسلامي وقام كل فرد فيها بواجباته

---

١ أخرجه البخاري كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن (٢ / ٥) ، ومسلم كتاب الحدود، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة.. (٣ / ١٤٥٩) .

ومسؤولياته الدينية والدنيوية بشكل صحيح ، وكلما كانت الأسرة آمنة ومستقرة أثّر ذلك على أفرادها فنمو نموا جسديا ونفسيا سليما، نتج عنه أفراد صالحون قادرون على خدمة دينهم ومجتمعهم ، وكلما كانت الأسر مفككة وغير مترابطة نما أفرادها نموا غير سليم نتجت عنه مشاكل كثيرة لأفرادها من ضمنها جرائم متعددة ضد المجتمع.

فالأسرة هي الحاضنة الطبيعة والأولى للطفل فمعها يشعر الطفل بالأمان والراحة، ومنها يتلقى القيم والمبادئ الإسلامية، فينشأ الطفل واثقا بنفسه فيشعر بالتقدير والاحترام فيؤدي دوره في المجتمع بشكل صحيح.

لذا فوجود الطفل داخل أسرته المكونة من الأب والأم ذو أهمية كبيرة وبالغة في تكوين شخصيته والقيام بمهامه داخل مجتمعه؛ لذا شرع الإسلام النكاح الذي أسسه على الرحمة والمودة والطمأنينة ،لكن أباح أيضاً الطلاق الذي اعتبره من أبغض الحلال لما له من مشاكل وعواقب وخيمة على الزوجين والأولاد ،ومن هذه المشاكل حضانة الأولاد التي هي مدار الجدال بين الزوجين ،فالشريعة الإسلامية تكفّلت بحفظ حقوق الأطفال ووضعت الحلول الواقعية معتمدة على مصلحة المحضون ابتداءً من رضاعتهم ونفقتهم ،ومن هم الأحق بحضانتهم، ووسائل الحفاظ عليهم حتى في السفر ،وهو موضوع بحثي؛ لذا اتجهت للكتابة في هذا الموضوع-حكم سفر الحاضن بالمحضون في الفقه الإسلامي- لإثراءه ومحاولة تسليط الضوء على جميع جوانبه ،أسأل الله -تعالى- التوفيق والسداد.

أسباب اختيار الموضوع:

١-تعتبر مشكلة الحضانة بعد الطلاق من أكثر المشاكل التي تواجه الأسر والتي تُطرح بشكل مستمر أمام القضاء.

٢- لكون الحضانة من الموضوعات التي تهتم بمصير الأولاد بعد الطلاق باعتبارهم المتضررين الأساسيين من هذا الطلاق من خلال اختيار الأنسب ممن ينشأ عنده فيحسن تربيته ونشأته ويحفظ حقوقه.

٣-جهل كثير من الناس بأحكام الحضانة وخاصة حكم السفر بالمحضون.

٤-المشاكل النفسية التي تحدث للطفل نتيجة نزاع الوالدين على الحضانة.

٥- لم أجد بحثا مستقلا يتحدث عن حكم السفر بالمحضون.

٦-الاستفادة من الوفرة العلمية في ذكر أقوال العلماء فيها ودعمها بالأدلة ما أمكن.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الكتب والبحوث والمجلات العلمية تبين لي أنه لم يسبق بحث الموضوع بحثاً مستقلًا،كما أن جميع الدراسات التي عثرنا عليها لم تمس جوهر ما تقدمنا به.

ومن تلك الدراسات:

١- رسالة ماجستير بعنوان:" أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي"،إعداد الطالبة: فاطمة عبد الصمد الحمادي .

٢- مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري لإيناس بن عصمان (بحث ماجستير بجامعة تلمسان بالجزائر) وقد ذكر السفر بالمحضون في نقطة من نقاط البحث.

٣- الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الفلسطيني إعداد الطالبة عايدة سليمان أبو سالم بحث ماجستير –الجامعة الإسلامية بغزة).

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وستة مباحث:

المقدمة وتشتمل على:

-أهمية الموضوع.

-سبب اختيار الموضوع.

-الدراسات السابقة.

-خطة البحث.

-منهج البحث.

المبحث الأول: تعريف السفر،واقسامه،والمدة التي تترتب عليها الأحكام في السفر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:تعريف السفر لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: أقسام السفر.

المطلب الثالث: المدة التي تترتب عليها الأحكام في السفر.

المبحث الثاني: تعريف الحضانة ،حكمها، الحكمة من مشروعيتها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحضانة لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: حكم الحضانة.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الحضانة.

المبحث الثالث: ترتيب المستحقين للحضانة.

المبحث الرابع: مدة الحضانة.

المبحث الخامس: شروط استحقاق الحضانة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط عامة للنساء والرجال. وفيه فرعان:

الفرع الأول: شروط متفق عليها.

الفرع الثاني: شروط مختلف فيها.

المطلب الثاني: شروط خاصة بالرجال.

المطلب الثالث: شروط خاصة بالنساء.

المبحث السادس: سفر الحاضنة بالمحضون، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سفر الحاضنة بالمحضون سفر لحاجة التجارة أو الزيارة. وفيه فرعان:

الفرع الأول: إذا كان المسافر هي الأم.

الفرع الثاني:إن كان المسافر هو الأب.

المطلب الثاني: سفر الحاضنة بالمحضون سفر نقلة وانقطاع. وفيه فرعان:

الفرع الأول: إذا كان المسافر هي الأم.

الفرع الثاني: إن كان المسافر هو الأب.

الخاتمة والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

طريقة الكتابه في البحث، والمنهج المتبع فيه:

١- أعزو الآيات إلى سورها من القرآن الكريم.

٢- أخرّج جميع الأحاديث مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها- إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها مما وجد فيه منها.

٣- أذكر وجه الدلالة من الآيات والأحاديث غالباً.

٤- أُخَرِّج الآثار من مظانها من المصنفات والآثار، وإن وُجد الأثر في الصحاح أو السنن أذكر موضعه في الصحيحين أو أحدهما، ثم السنن، ثم المصنفات، مع مراعاة الترتيب الزمني، وأختصر اسم الكتاب والباب إذا كان طويلاً.

٥- أوثق الإجماع من كتب الإجماع، فإن لم أجده في كتب الإجماع أُوَثِّقْهُ من كتب الحنابلة وأذكر اسم الكتاب في الهامش.

٦- أبين معاني الألفاظ والمصطلحات الغريبة من مظانها.

٧- اقتصرت في اختيار أقوال المذاهب على الراجح في كل مذهب.

٨- أعزُو الأقوال التي نقلتها إلى مصادرها إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن أنقل بالواسطة نقلاً عن الكتب التي ذكرت عنهم.

٩- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق .

١٠- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

١١- بينت مقادير المكاييل والموازين والمقاييس الواردة في البحث بما تساويها بمقاييس العصر الحديث.

١٢-ترجمت للمدن الوارد في البحث.

١٣- سجلت في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

١٤-ذيلت البحث بفهارس للمصادر والمراجع والموضوعات.

ولم تواجهني ولله الحمد أي صعوبات في كتابة هذا البحث ،،أسأل الله -تعالى- أن يجعله خالصاً لوجهه وأن ينفع به.

المبحث الأول
تعريف السفر، وأقسامه،
والمدة التي تترتب عليها الأحكام في السفر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السفر لغة وشرعاً.

السفر لغة: جاء في لسان العرب: "السفر: خلاف الحضر، وهو مشتق من ذلك لما فيه من الذهاب والمجيء كما تذهب الريح بالسفير من الورق وتجيء، والجمع أسفار"[1].

وجاء في المصباح المنير: السفر هو قطع المسافة يقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى[2].

شرعاً:الخروج على قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فوقها سير الإبل ومشي الأقدام[3].

وجاء في المطلع[4]: السَّفَرُ: قطع المسافة، وجمعه أسفار، سمي بذلك؛ لأنه يُسفر عن أخلاق الرجال، من قولهم سفرت المرأة عن وجهها إذا أظهرته.

إذن السفر: قطع المسافة وقد اختلف الفقهاء في مقدار المسافة التي تُعتبر سفراً .

المطلب الثاني: أقسام السفر.

ينقسم السفر إلى ثلاثة أقسام:

١-سفر الطاعة: هو السفر الذي يبتغي به وجه الله -تعالى- كالسفر للحج

---

١ لسان العرب ٤/٣٦٧.

٢ انظر المطلع:١/٢٧٨.

٣ انظر:كشف الأسرار٤/٣٦٧.

٤ ١/٨٥.

والعمرة والجهاد الواجب[١]،والعلم الشرعي ،وصلة الأرحام[٢] لما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ "**أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد[٣] الله له، على مدرجته[٤]، ملكاً فلما أتى عليه، قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه** "[٥].

٢-سفر مباح: كالخروج للتجارة، وسفر النزهة[٦]، والعلاج والصيد .

٣-سفر معصية: هو السفر لأجل ارتكاب المحرمات والفواحش كالخروج لقطع الطريق وإثارة الفتن[٧]،وسفر المرأة من غير محرم لقوله ﷺ : "**لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى** "[٨].

المطلب الثالث: المدة التي تترتب عليها الأحكام في السفر.

أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفراً تكون مسافته مثل ما بين المدينة إلى مكة أن يقصر الصلاة[٩]، واختلفوا فيمن سافر أقل من هذه المسافة إلى أقوال.

---

١ انظر: تحفة الفقهاء١/١٤٩،حاشية الصاوي١/١٧٩، التهذيب في اختصار المدونة ٥/١٩٦.

٢ كشاف القناع ٢/٢٨٤.

٣ أرصد. أي: أقعده يرقبه. انظر:شرح النووي على مسلم ١٦/١٢٤.

٤ مدرجته: المدرجة هي الطريق سميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها أي يمضون ويمشون. انظر:شرح النووي على مسلم ١٦/١٢٤.

٥ مسلم كتاب، البر والصلة والأدب، باب فضل الحب في الله حديث رقم (٢٥٦٧)٤ /١٩٨٨.

٦ انظر:تحفة الفقهاء١/١٤٩، حاشية الصاوي١/١٧٩ التهذيب٥/١٩٦، شرح الزركشي ٢/١٤٢،كشاف القناع ٢/٢٨٤.

٧ انظر:تحفة الفقهاء١/١٤٩، حاشية الصاوي١/١٧٩ التهذيب٥/١٩٦.

٨ البخاري كتاب الصلاة،باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة حديث رقم (١١٨٩)٢/٦٠.

٩ الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٢/٢٠٣.

سبب اختلافهم :

معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ، وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر على ذلك، فيجب القصر حيث المشقة.

وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط، فقال: قد قال النبي – عليه الصلاة والسلام –: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**»[1]، فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر، واستدلوا على ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب «**أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلاً**[2]»[3] .

وهذه الأقوال هي:

القول الأول: من سافر مسيرة أربعة بُرد[4] فله أن يقصر الصلاة، وبه قال مالك[5]، والشافعي[6]، وأحمد، وإسحاق[7].

---

١ سنن الترمذي كتاب الصوم،باب ماجاء في الرخصة في الإفطار للحبلى حديث رقم (٧١٥) وحسنه ٥٨/٣، ابن ماجه كتاب الصيام ، باب ماجاء في الإفطار للحامل والمرضع حديث رقم (١٦٦٧) ٥٣٣/١، النسائي في الكبرى حديث رقم (٢٥٩٦)١٥١/٣.

٢ واحدة ميل :وهي ماتعادل ١،٨٤٨كلم.انظر: الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص (٧٧).

٣ مسلم كتاب الصلاة،باب صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم(٦٩٢)٤٨١/١.

٤ البريد كلمة فارسية يراد بها في الأصل البغل، وأصلها بريده دم، أي محذوف الذنب، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها، فأعربت وخففت. ثم سمي الرسول الذي يركبه بريداً، والمسافة التي بين السكتين بريداً.انظر:النهاية في غريب الحديث والأثر١١٥/١.والبريد:أربعة فراسخ،١٧٦،٢٢كيلة متر. انظر: الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص (٧٧).

٥ المدونة٢٠٧/١.

٦ الحاوي الكبير٣٦١/٢.

٧ المغني١٨٨/١.

القول الثاني: قال أبو حنيفة وأصحابه، والكوفيون: أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام، وإن القصر إنما هو لمن سار من أفق إلى أفق[١].

القول الثالث:قول أهل الظاهر: القصر في كل سفر قريباً أو بعيداً [٢].

القول الرابع: القصر لا يجوز إلا للخائف وهو مذهب عائشة-رضي الله عنها-.

أدلة القول الأول:

من الكتاب: عموم قوله -تعالى -:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [٣].

وجه الدلالة:

جواز القصر في جميع السفر إلا ما خصه الدليل من مسافره دون اليوم والليلة.

من السنة: عن ابن عباس أن النبي - ﷺ- قال: " **يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة بُرد وذلك من مكة إلى عسفان**[٤] "[٥].

وجه الدلالة:

الحديث واضح في النهي عن القصر في أقل من أربعة بُرد.

---

١ انظر: بدائع الصنائع١/٩٣.

٢ انظر: المحلى٣/٢١٥.

٣ سورة النساء: آية (١٠١).

٤ عسفان:هي قرية بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة، سميت عسفان لتعسف السيل فيها. انظر:تهذيب الأسماء واللغات٤/٥٦،معجم البلدان٤/١٢١.

٥ البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب السفر الذي لاتقصر في مثله الصلاة حديث رقم (٥٤٠٤) وقال: وهذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة٣/١٩٧،سنن الدار قطني كتاب الصلاة،باب قدر المسافة التي تُقصر في مثلها الصلاة حديث رقم (١٤٤٧)٢/٢٣٢.

من القياس: لأنها مسافة تجمع مشقة السفر، من الحل والشد، فجاز القصر فيها، كمسافة الثلاث، ولم يجز فيما دونها؛ لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه[1].

من المعقول[2]:

١-لأنها مسافة تلحق المشقة في قطعها غالباً، فوجب أن يجوز القصر فيها كالثلاث.

٢-لأنها مسافة تستوفى فيها أوقات الصلوات الخمس على وجه التكرار في العادة، فجاز له القصر فيها كالثلاث.

٣- لأنه زمان مضروب المسح فجاز أن يكون حد السفر للقصر كالثلاث.

٤- لأن كل زمان تكررت فيه الفريضة الواحدة لم يكن حد السفر القصر كالأسبوعين في تكرار الجمعتين.

أدلة القول الثاني:

من السنة:

١-عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ- قال: " **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم** "[3].

وجه الدلالة:

لما جعل المحرم شرطاً في الثلاثة أيام ولم يجعله شرطاً فيما دونها من الأيام عُلم منها أن الثلاثة حد السفر وما دونها ليس بسفر، إذ لا يجوز أن تسافر بغير ذي محرم.

---

١ - المغني١/١٨٨.

٢- الحاوي الكبير٢/٣٦١.

٣- البخاري، كتاب: الصلاة،باب: في كم يقصر الصلاة حديث رقم (١٠٨٨)٢/٤٣،مسلم، كتاب : الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره حديث رقم (١٣٣٩)٢/٩٧٧.

٢- ما روي عن رسول الله - ﷺ- أنه قال: " **يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن** "[١].

وجه الدلالة:

قصد بإدخال الألف واللام جنس المسافر فأباحهم المسح ثلاثاً، فعلم أن من لا يكرر المسح ثلاثاً ليس بمسافر، قالوا: ولأن الثلاثة أقل الكثير وأكثر القليل، ولا يجوز له القصر في قليل السفر، فوجب أن يكون أقل الكثير وهو الثلاث حداً له[٢].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- الجواب عن قوله ﷺ : " **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم** ".

فقد روي مسافة يوم، وروي مسافة يومين فلما اختلفت فيه الروايات لم يجز الاستدلال به.

- جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به هاهنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام، وقد سماه النبي ﷺ سفراً.

-وأما الجواب عن قوله الثلاث أقل حد الكثير فلا يصح من وجهين:

أحدهما: أن الثلاث في الشرع معتبرة بحكم ما دونها لا بحكم ما زاد عليها كشرط الخيار، وحد المقام، واستتابة المرتد فاقتضى أن يعتبر بها في السفر حكم ما دونها.

والثاني: أن اعتبار الثلاث فيما يتعلق بالزمان، والاعتبار في السفر بالسير لا بالزمان، فلم يكن لاعتباره في الثلاث وجه[٣].

١- مسلم، كتاب: الطهارة،باب: التوقيت في المسح على الخفين حديث رقم (٢٧٦)١/٢٣٢.

٢ الحاوي الكبير٢/٣٦٠.

٣ الحاوي الكبير٢/٣٦٠،المغني١/١٩٠.

أدلة القول الثالث:

من الكتاب: احتجوا بظاهر قوله –تعالى – :﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾[1].

وجه الدلالة: علق القصر بمطلق الضرب في الأرض فالتقدير تقييد لمطلق الكتاب ولا يجوز إلا بدليل.

من المعقول:

–لو كان لمقدار السفر حدًّ لما أغفل – عليه السلام – بيانه ألبتة، ولا أغفلوا هم عن سؤاله – عليه السلام – ، ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده في ذلك إلينا[2].

أدلة القول الرابع: قوله–تعالى –:﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾[3].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ إنما قصر ؛ لأنه كان خائفاً.

الراجح:

أن النبي ﷺ لم يحدد مسافة القصر بل إن الأقوال التي وردت متعارضة؛ فقد قال ابن قدامة في المغني:" ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف"[4]، فالمرجع في السفر للعُرف فكل مايُطلق عليه سفر جاز القصرفيه وجميع رُخص السفر، ومالايُعد سفراً فلا يجوز القصر فيه وجميع رُخص السفر.

---

١ سورة النساء:آية (١٠١).

٢– انظر:المحلى٣/٢١٥.

٣– سورة النباء:آية (١٠١).

٤– المغني، ٢/١٩٠.

المبحث الثاني
تعريف الحضانة، حكمها، الحكمة من مشروعيتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحضانة لغة وشرعاً.

الحضانة لغة: وهو حفظ الشيء وصيانته. فالحضن ما دون الإبط إلى الكشح وقيل: الحضن الصدر والعضدان وما بينهما ويطلق أيضاً على جانب الشيء وناحيته؛ يقال احتضنت الشيء جعلته في حضني[١].

الحضانة شرعاً:

عند الحنفية: ضم الأم ولدها إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه[٢].

عند المالكية:حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه"[٣].

عند الشافعية: القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه[٤].

عند الحنابلة: حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه[٥].

١- مقايسس اللغة مادة "حضن" ٧٣/٢، تاج العروس "حضن" ٤٤١/٣٤.

٢- انظر: بدائع الصنائع ٤٠/٤.

٣- انظر: بدائع الصنائع ٤٠/٤،شرح حدود ابن عرفة٢٣٠/١.

٤- كفاية الأخيار ٤٤٦/١.

٥- انظر: الروض المربع ٦٢٧/١.

فكل التعاريف متفقه على أن الحضانة هي حفظ الطفل والقيام بجميع شؤونه التي لا يستطيع أن يستقل بفعلها، ولكن أفضلها تعريف الشافعية؛ لأنه يشمل الصغير والمجنون والمعتوه.

المطلب الثاني:حكم الحضانة.

اختلفوا في حكمها على قولين :

القول الأول:

الحضانة واجبة شرعاً؛ لأن الطفل المحضون قد يهلك، أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك، وحكمها الوجوب العيني إذا لم يوجد إلا الحاضن، أو وجد ولكن لم يقبل الصبي غيره وهو قول الحنابلة.

جاء في المغني:" كفالة الطفل وحضانته واجبة؛ لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك ويتعلق بها حق لقرابته؛ لأن فيها ولاية على الطفل واستصحاباً له، فتعلق بها الحق، ككفالة اللقيط"[1].

القول الثاني: حكمها الوجوب الكفائي عند تعدد الحاضن وهو قول المالكية، والشافعية[2].

أدلة القول الأول:

من الكتاب :

١-قوله -تعالى-: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[3].

---

١ ٨/٢٣٧.

٢ انظر: الفواكة الدواني ٢/٦٦، حاشية الجمل ٤/٥١٦.

٣ سورة البقرة: آية (٢٣٣).

وجه الدلالة: أن الأم أحق برضاعة ابنها وحفظه إلى أن يستغني بنفسه.

٢-قوله -تعالى -: ﴿ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰٓ أَهۡلِ بَيۡتٖ يَكۡفُلُونَهُۥ لَكُمۡ وَهُمۡ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ١٢ فَرَدَدۡنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَيۡ تَقَرَّ عَيۡنُهَا وَلَا تَحۡزَنَ ﴾[١] .

وجه الدلالة:

دلت الآية على مشروعية الحضانة وأن الأم هي الأولى بكفالة الولد وحفظه.

من السنة:

١- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه،عن جده عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»[٢].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على مشروعية الحضانة وأن الأم أولى بالولد من الأب لاختصاصها بصفات لاتوجد في الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح لتقييده ﷺ للأحقية بقوله ما لم تنكحي[٣].

٢- عن أبي ميمونة، واسمه، قالوا: سليم، قال: بينا أنا عند أبي هريرة، فقال: إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ، فقالت له: فداك أبي وأمي إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة فجاء زوجها، فقال: من يخاصمني في ابني؟

---

١ سورة القصص: آية (١٢).

٢ سنن أبي داود كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد حديث رقم (٢٢٧٦) ٢/٢٨٣. قال الحاكم في المستدرك٢/٢٢٥: صحيح.

٣ عون المعبود ٦/٢٦٥.

فقال: «**يا غلام هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت**»، فأخذ بيد أمه فانطلقت به[1].

وجه الدلالة:

فيه دليل على مشروعية الحضانة و أن القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين ،وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير،فإذا اختار الولد تجب الحضانة[2].

الإجماع:

انعقد الإجماع على مشروعية الحضانة لمصلحة الولد؛ ولذلك وجبت إنحاء للطفل من الهلكة وحفظ من الضياع[3].

ودليل ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ طلق جميلة أم عاصم الأنصارية ثم أتى عليها ،وفي حجرها عاصم ، وأراد أن يأخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر الصديق ﷺ فقال أبي بكر لعمر: "خل بينها وبينه، فإن مسحها[4] وحجرها[5] وريحها[6]،خير له منك، حتى يشب الصبي، والصحابة- رضوان الله عليهم-

---

١ سنن أبي داود، كتاب: الطلاق ،باب: من أحق بالولد حديث رقم (٢٢٧٧) ٢٨٣/٢. النسائي في الكبرى كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد حديث رقم (٥٦٦٠) ٢٩٢/٥. جاء في إرواء الغليل٢٥١/٧: صحيح.

٢ انظر:عون المعبود ٢٦٦/٦.

٣ المقدمات الممهدات ٥٦٢/١.

٤ المسح العطف.انظر:المعجم الوسيط مادة"مسح"٨٦٧/٢.

٥ حجر الإنسان حضنه وهو ما دون إبطه إلى الكشح ثم قالوا فلان في حجر فلان أي في كنفه ومنعته ومنه قوله تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم} [النساء: ٢٣] انظر:المغرب مادة "حجر"١٠٤/١.

٦ ريحها:الريح القوة والغلبة، انظر:القاموس المحيط مادة"ريح"٢٢٠/١.

حاضرون متوافرون، ولم ينكر أحد منهم ذلك، فكان إجماعاً[١].

أدلة القول الثاني:

-من القياس:

قالوا: لا يحل أن يترك الصغير دون كفالة ولا تربية حتى يهلك ويضيع وإذا قام به قائم سقط عن الناس، ولا يتعين ذلك على أحد سوى الأب وحده، ويتعين على الأم في حولي رضاعه إذا لم يكن له أب ولا مال تستأجر له منه أو كان لا يقبل ثدي سواها فتجبر على رضاعه[٢].

الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأنها واجب لانعقاد الإجماع على ذلك ، ولقوة أدلتهم.

المطلب الثالث:الحكمة من مشروعية الحضانة.

روي عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته**»[٣].

---

١ سنن سعيد بن منصور، كتاب: الطلاق،باب: الغلام بين الأبوين أيهما أحق به حديث رقم (١٣٩١/٢، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب الطلاق،باب: ماقالوا في الرجل يطلق إمرأته ولها ولد١٨٠/٤.جاء في إرواء الغليل ٢٤٥/٧:إسناده مرسل .

٢ المقدمات الممهدات ٥٦٤/١.

٣ البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الجمعة في القرى والمدن حديث رقم (٨٩٣) ٥/٢، ومسلم ،كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقولة الجائر حديث رقم (١٨٢٩) ١٤٥٩/٣.

فالحكمة: حفظ المؤتمن الملتزم بصلاح ما قام عليه لمن هو تحت نظره ،فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته [1] خاصة أن من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس حفظ النفس، فقد حرص الإسلام على العناية بالفرد منذ ولادته صغيراً عندما يخرج من بطن أمه حتى يكبر ويستطيع الاهتمام بنفسه.

١ انظر:شرح النووي على مسلم٢١٣/١٢، وعمدة القاري٢٠/١٦٨.

المبحث الثالث
ترتيب المستحقين للحضانة

حضانة الطفل تكون للأبوين إذا كان النكاح قائما بينهما وإن انفصلا فترتيب الحضانة على حسب المذاهب الأربعة كالتالي:

١/الحنفية : الأم ، ثم أم الأم ، ثم أم الأب ، ثم الأخوات- فأولاهن الأخت لأب وأم ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب-، ثم الخالات ، ثم بنات الأخت ، ثم بنات الأخ ، ثم العمات ، ثم العمات بترتيب الميراث[١].

٢/المالكية : الأم ، ثم الجدة لأم ، ثم الخالة ، ثم الجدة لأب ، و إن علت ثم الأخت ، ثم العمة ، ثم ابنة الأخ ، ثم الوصي ، ثم للأفضل من العصبة[٢].

٣/الشافعية : الأم ، ثم أم الأم ، ثم أم الأب ، ثم الأخوات ، ثم الخالات ، ثم بنات الأخ و بنات الأخت ، ثم العمات ، ثم لكل ذي محرم ، و أرث من العصبات على ترتيب الإرث فهم كالحنفية[٣] .

٤/الحنابلة : أمه ثم أمهاتها وإن علون، ثم الأب ،ثم أمهاته ،ثم الجد، ثم أمهاته، ثم الأخت من الأبوين، ثم الأخت من الأب ،ثم الأخت من الأم ،ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقرب فالأقرب من النساء ثم عصباته الأقرب فالأقرب[٤] .

وإن لم توجد من النساء المحارم من تصلح للحضانة أو وجدت و لم تكن أهلاً لها انتقلت الحضانة إلى الرجال من العصبات مطلقاً وإن كان الطفل ذكراً وإلى العصبة المحارم إن كان أنثى و يرتبون في ترتيبهم مثل الميراث[٥] .

---

١ انظر:مجمع الأنهر ٤٨٠/١، واللباب ١٠١/٣.

٢ انظر:حاشية العدوي ١٢٩/٣.

٣ انظر:المهذب ١٦٥/٣، وكفاية الأخيار ٤٤٧/١.

٤ انظر:عمدة الفقه ١١٢/١.

٥ الكافي في فقه أحمد ٢٤٤/٣-٢٤٥.

المبحث الرابع
مدة الحضانة

١-عند الحنفية:

أ-إذا كان المحضون ذكرا: مدة حضانته حتى يستغني عن الحاضنة فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويتوضأ وحده ويستنجي وحده ولم يذكر في ذلك تقديراً، وذكر الخصاف سبع سنين أو ثمان سنين أو نحو ذلك، وللأب أن يأخذه إذا بلغ هذا الحد ،لأنه يحتاج إلى التأدب والتخلق بأخلاق الرجال وآدابهم.

ب-إذا كان المحضون أنثى: فالحاضنة أحق بها حتى تحيض، لأن بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء من الغزل والطبخ والغسل، والأم أقدر على ذلك فإذا بلغت تحتاج إلى التزويج والصيانة، وإلى الأب ولاية التزويج، وهو أقدر على الصيانة، وهذا لأنها صارت عرضة للفتنة، ومطمعا للرجال، وبالرجال من الغيرة ما ليس بالنساء فالأب أقدر على دفع خداع الفسقة واحتيالهم فكان أولى[١].

٢-عند المالكية:

أ-إذا كان المحضون ذكرا: حتى يبلغ وهو المشهور في المذهب، و هناك رواية أخرى عن الإمام مالك أنه حتى يثغر، أي تنبت أسنانه بعد سقوطها.

ب-إذا كان المحضون أنثى: قال مالك: حتى تبلغ النكاح ويخاف عليها، فإذا بلغت النكاح وخيف عليها نظر فإن كانت أمها في حرز ومنعة وتحصين كانت أحق بها أبداً حتى تنكح وإن بلغت ابنتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة ما كانت بكراً فأمها أحق بها ما لم تنكح الأم أو يخف عليها في موضعها، فإن خيف على البنت في

١ انظر: بدائع الصنائع ٤٢/٤، وتبيين الحقائق ٤٨/٣.

موضع الأم ولم تكن الأم في تحصين ولا منعة أو تكون الأم لعلها ليست بمرضية في حالها ضم الجارية أبوها أو أولياؤها إذا كان في الموضع التي تصير إليه كفالة وحرز[١].

٣-**الشافعية:** إذا استكمل المحضون سبع سنين ذكراً كان أو أنثى وهو يعقل عقل مثله خُيِّر[٢].

٤-عند الحنابلة:

أ-إذا كان المحضون ذكرا: أن الغلام إذا بلغ سبعاً، وليس بمعتوه، خُيِّر بين أبويه، إذا تنازعا فيه، فمن اختاره منهما، فهو أولى به[٣].

ب-إذا كان المحضون أنثى: وإذا بلغت سبع سنين، فالأب أحق بها، لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى بذلك، لأنها إذا بلغت السبع، قاربت الصلاحية للتزويج، وقد تزوج النبي - ﷺ- عائشة، وهي ابنة سبع[٤].

١ انظر:المدونة ٢/٢٥٨، والكافي في فقه أهل المدينة ٢/٦٢٥.

٢ انظر:الحاوي١١/٥٠٦، والتهذيب٦/٣٩٥.

٣ انظر:المغني٨/٢٣٩/ ،وكشاف القناع٥/٥٠١.

٤ انظر:المغني٨/٢٤١،كشاف القناع٥/٥٠١.

المبحث الخامس
شروط استحقاق الحضانة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط عامة للنساء والرجال

وفيه فرعان:

الفرع الأول: شروط متفق عليها:

الشرط الأول :البلوغ

اتفق الفقهاء على أن الصغير لا حضانة له ، لأنه عاجز عن رعاية شؤون نفسه فكيف له أن يقوم برعاية غيره[1].

علامات البلوغ[2]:

بلوغ الذكر: بالاحتلام أو الحمل، أو الإنزال، أو بلوغ ثماني عشرة سنة.

بلوغ الأنثى: بالاحتلام، أو الحيض، أو الحمل، أو بلوغ سبع عشرة سنة؛ لأن حقيقة البلوغ بالإحتلام والإنزال، قال – عليه الصلاة والسلام –: «**خذ من كل حالم وحالمة ديناراً**»[3]. أي: بالغ وبالغة، والحبل والإحبال لا يكون إلا به.

والمالكية: اشترطوا الرشد الذي يطلق على حفظ المال؛ إذ لاحضانة لسفيه خوفاً من تلف مال المحضون منه أو أن ينفق بلى فائدة[4].

---

١ انظر:الدر المختار٣/٥٥٥، الشرح الكبير للشيخ الدرديري وحاشية الدسوقي٢/٥٢٩، ونهاية المحتاج ٧/٢٣١، كشاف القناع٥/٤٩٨.

٢ انظر:الاختيار لتعليل المختار٢/٩٥.

٣ سنن الترمذي كتاب الزكاة ،بابماجاء في زكاة البقر حديث رقم (٦٢٣)٣/١١،المستدرك على الصحيحين كتاب الزكاة حديث رقم (١٤٤٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه١/٥٥٥. والدينار الشرعي لوزن النقد يساوي:٤:٢٥.انظر:الإيضاح والتبيان ص(٤٩).

٤– انظر:.شرح الخرشي٤/٢١١، الشرح الكبير للدردير٢/٥٢٨.

الشرط الثاني:العقل

الجنون مانع من موانع الحضانة سواء كان الجنون أصلياً أو طارئاً، مطبقاً أو متقطعاً؛ لأن الحضانة ولاية و المجنون ليس من أهلها، ولأنه لا يتأتى منه الحفظ ولا التعهد بل هو في نفسه يحتاج إلى من يحضنه و هذا محل اتفاق بين الفقهاء[١].

الفرع الثاني: شروط مختلف فيها.

الشرط الأول: الأمانة[٢]:

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الأمانة في الحضانة

يقول ابن عابدين: (المراد بكونها أمينة أن لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه بالخروج من منزلها في كل وقت)[٣].

وقال الدسوقي في حاشيته[٤]:(الأمانة هنا حفظ الدين)

فلا حضانة لفاسق كشريب –خمر– ومشتهر بزنا ولهو محرم.

الشرط الثاني: القدرة على تربية المحضون[٥].

أن يكون الحاضن خاليا من العاهات المانعة من القيام بالرعاية كالعمى والشلل وغيرها،وخالياً من الأمرض التي لا يُرجى برؤها كالبرص والجذام، لانتقال العدوى بسبب بالمخالطة، ولأمه يؤلمه ويشغله الألم عن كفالته، و عليه فإذا كان الحاضن أو الحاضنة المريضة هي التي تباشر المحضون بنفسها فإنه تسقط الحضانة أما إذا كان

١-انظر:الشرح الكبير للشيخ الدرديري وحاشية الدسوقي٢/٥٢٨،الحاوي الكبير١١/٥٠٢،مغني المحتاج ٥/١٩٥.

٢- انظر: الدر المختار٣/٥٥٦،حاشية الدسوقي٢/٥٢٨،مغني المحتاج٥/١٩٥،المبدع٧/١٨٥.

٣- انظر:الدر المختار٣/٥٥٦.

٤- ٢/٥٢٨.

٥- انظر:شرح مختصر خليل للخرشي٤/٢١١،الحاوي الكبير١١/٥٠٢، مغني المحتاج٥/١٩٧،كشاف القناع ٥/٤٩٩.

عندها من يقوم على رعاية المحضون فلا تسقط الحضانة عنها،وأن لايكون الحاضن مسناً عاجزاً عن القيام بأموره، أما إذا كان عند الحاضن المسن من يخدمه ويخدم المحضون فإنه يستحق الحضانة، كذلك ألا يكون مشهور بالفسق كأن يكون قد ارتكب جريمة من جرائم العرض أو المخدرات، فهذه الجرائم تُسقط الحضانة.

المطلب الثاني: شروط خاصة بالرجال.

الشرط الأول:

أن يكون محرماً للمحضون إذا كان أنثى أما إذا كان المحضون ذكراً فلا يشترط هذا الشرط، أما إذا كان الحاضن رجلاً و المحضون أنثى ،فلابد أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى:

إذا كانت المحضونة كبيرة مشتهاة لاتسلم للذكر غير المحرم أما إذا كانت صغيرة غير مشتهاه و هي ما دون السابعة، فقد ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، و بعض الأحناف[١]، إلى أنه لا يشترط أن يكون الحاضن ذا رحم محرم من الصغيرة.

في حين ذهب بعض الأحناف[٤] وهو وجه عند الشافعية [٥]، إلى اشتراط أن يكون الحاضن ذا رحم دون نظر إلى سن الصغيرة تحرزاً للفتنة.

الحالة الثانية:

إذا كانت الصغيرة مشتهاة كأن تكون في السابعة فأكثر[٦] ، فالفقهاء[٧] يشترطون

---

١ انظر:شرح الدرديري وحاشية الدسوقي٢/٥٢٩.

٢ انظر:نهاية المحتاج٧/٢٢٨.

٣ انظر:شرح منتهى الإرادات ٣/٢٤٩-٢٥٠.

٤ فتح القدير٤/٣٧٠.

٥- انظر:نهاية المحتاج٧/٢٢٧.

٦- انظر:كشاف القناع٥/٤٩٧.

٧- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي٢/٤٢٩، نهاية المحتاج ٧/٢٢٨

أن يكون الحاضن محرم منها.

الشرط الثاني:

اشترط المالكية شرط في ا الحاضن فقد جاء في شرح الدردير:" و شرط الحضانة للذكر من أب أو غيره أن يكون عنده من الإناث أي من يصلح لها من زوجة أو سرية أو أمة لخدمة، أو مستأجرة لذلك أو متبرعة؛ لأن الذكر لا صبر له على أحوال الأطفال كالنساء، فإن لم يكن عنده ذلك فلا حق له في الحضانة)[١].

المطلب الثالث:الشروط الخاصة بالنساء

الشرط الأول: أن لاتكون الحاضنة متزوجة من أجنبي عن المحضون؛ حيث اشترط الفقهاء[٢]؛ لثبوت حق الحضانة لذوات الرحم المحرم إذا لم يكن لهن أزواج أجانب ،فأمَّا من لها زوج فيسقط حقها في الحضانة فقد رُوِيَ أنَّه -ﷺ- قال: "**الأم أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَالَمْ تَتَزَوَّجْ**"[٣]؛ ولأن النكاح يشْغَلُها، بحَقِّ الزوج، ويمنعها من الكفالة، إلا إلا إذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير؛ لأنه صاحبُ حقٍّ في الحضانة، وشفقته تحمله على رعاية الطِّفْل، فيتعاونان على كفالته.

لكن هناك حالات ذكرها المالكية[٤] تحكم ببقاء المحضون مع أمه ولوكانت متزوجة من أجنبي وهي:

١-إذا لم يقبل الولد غير أمه.

١- الشرح الكبيرللشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٥٢٩/٢.

٢- انظر:تحفة الفقهاء٢٣٠/٢، وحاشية العدوي١٣١/٢، والعزيز شرح الوجيز٩٠/١٠، والكافي في فقه الإمام أحمد٢٤٥/٣.

٣- سبق تخريجه.

٤- انظر: الشرح الكبير للدرديري وحاشية الدسوقي٢٥٩/٢-٢٦٠.

٢- إذا تزوجت الأم بأجنبي فانتقلت الحضانة لغيرها والمحضون رضيع وقبل غير أمه وأبت المرضعة أن ترضعه عند من انتقلت إليها الحضانة وقالت: لا أرضعه إلا في بيتي أو بيت أمه فلا تسقط حضانة الأم.

٣- أو لا يكون للولد حاضن غيرها .

٤- أن يكون هناك حاضن غير الأم للطفل ولكن به مانع بأن كان غير مأمون أو عاجزاً أو غائباً، أو كان الأب عبداً، و الأم المتزوجة حرة،فلا تسقط حضانتها.

٥- أن يكون الزوج محرماً للمحضون فلا تسقط حضانتها كأن تتزوج أمه بعمه.

٦- أن يعلم من تنتقل إليه الحضانة بتزوجها، و دخول الزوج بها، و يعلم أن ذلك مسقط لحضانتها، ثم يسكت لمدة عام.

الشرط الثاني: الدين

لم يشترط بعض الفقهاء [١]: أن يكون الحاضن مسلماً مع الخوف على المحضون من فساد بعد مرور الوقت كتغذيه بلحم خنزير أو خمر.

الشافعية والحنابلة [٢] اشترطوا أن تكون الحاضنة مسلمة، إذا كان الولد مسلماً، فالكافرة لا حضانة لها على المسلم، بإسلام أبيه؛ لأنه لا حظ له في تربية الكافرة؛ لأنها تفتنه عن دينه وتخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه، وفي ذلك كله ضرر ؛ ولأنه لا ولاية للكافر على المسلم، روي أن النبي -ﷺ- "**خَيَّرَ غُلاَماً بين أبيه** المسلم وَأُمِّهِ المشركة، فمال إلى الأُمِّ، فقال النبي -ﷺ-: "**اللَّهُمَّ، اهدِهِ**، فمال إلى الأب"[٣].

١- انظر:الدر المختار٣/٥٥٩، والشرح الكبير للدرديري وحاشية الدسوقي٢/٥٣٠.

٢- الحاوي الكبير١١/٥١٦، والعزيز شرح الوجيز١٠/٨٦، وكشاف القناع٥/٤٩٧.

٣ سنن ابن ماجه: كتاب: الطلاق ،باب تخيير الصبي بين أبويه حديث رقم (٢٣٥٢)٣/٤٣٩.النسائي في الكبرى كتاب: الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد حديث رقم (٣٤٩٥)٦،١٨٥، رواه أحمد

أما حضانة المرتدة:ذهب الحنفية[١] أنه لاحق لها فيها؛ لأنها تحبس فيتضرر المحضون ،أما لة تابت فالحق يعود لها،لزوال المانع وهو الردة.

الشرط الثالث: أن تكون حرة، فلا حضانة للرقيقة؛ لأن منفعتها للسيد، وهي مشغولة به، غير متفرغة للحضانة، ولأنها نوع ولاية واحتكام بالحفظ والتربية، والرقيق لا ولاية له[٢].

حديث رقم (٢٣٧٥٦) (٣٩/ ١٦٧) مصنف ابن ابي شيبه كتاب: أقضية النبي ﷺ حديث رقم (٢٩٠٦٢)٩/٦.صححه الألباني في كتاب صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ٣٥٢/٥.

١ انظر:البحر الرائق١٨٥/٤.

٢ انظر: الدر المختار٥٥٩/٣، والشرح الكبير للدرديري وحاشية الدسوقي٥٣٠/٢، العزيز٨٦/١٠، وكشاف القناع٤٩٧/٥.

المبحث السادس
سفر الحاضنة بالمحضون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:سفر الحاضنة بالمحضون سفر لحاجة التجارة أو الزيارة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول:إذا كان المسافر هي الأم

وعند الحنفية: لم أقف على كتاب يتحدث عند حكم سفر الحاضنة بالمحضون سفر الحاجة بل تحدثوا عن حكم سفر الحاضنة بالمحضون عامةً فقالوا: إذا كانت مبتوتة الحاضنة أرادت أن تسافر بالمحضون فإذا أرادت الخروج إلى بلدها وكان البلد بعيداً وقد وقع النكاح فيه ليس للأب حق المنع؛ لأنه لما عقد النكاح ثم فالظاهر أنه التزم المقام فيه؛ لأن الظاهر أن الزوج يقيم في البلد الذي تزوج فيه ،فإن لم يقع عقد النكاح في بلدها فليس لها أن تسافر بولدها إلى ذلك البلد؛ لأن فيه التفريق بين الأب وبين ولده الصغير وفيه ضرر بالأب ولم يلتزم الضرر حيث لم يتزوج ثم، وإذا أرادت أن تنقل الولد إلى البلد الذي وقع فيه النكاح وليس ذلك بلدها فليس لها السفر به؛ لأنه ليس وطنها، كما أن البلد الذي فيه الزوج دار غربة فتساويا وليس لها أن تلحق الضرر بالأب،وأما إذا كان البلد قريباً بحيث يقدر الأب أن يجيء إلى الولد ويراه ويعود إلى منزله قبل الليل فلها ذلك .

وأما أهل القرى فإن أرادت المطلقة أن تسافر بالصبي إلى قريتها من قرية الأب إن وقع النكاح في قريتها فلها ذلك،وإن وقع النكاح في غيرها فليس لها أن تنقل الصبي إلى قريتها ولا إلى القرية التي وقع النكاح فيها إذا كانت بعيدة كما في البلدين،وإن كانت قريبة بحيث يمكن الأب رؤية الصبي والعود إلى منزله قبل الليل فلها ذلك؛ لأنه

ليس فيه ضرر، وإن كان الأب متوطناً في المصر فأرادت نقل ولدها إلى قريتها والنكاح وقع فيه فلها ذلك ،لأن الأب التزم المقام في مكان النكاح إذا كان وطن الزوجة.

وإذا أرادت النقل إلى قرية قريبة من المصر بحيث يمكن النظر إلى ولده والعود قبل الليل فإن وقع النكاح فيها فلها ذلك؛ لأنه رضي بغربة الولد وإن لم يقع النكاح فيه فليس لها ذلك؛ لأن أخلاق أهل القرى لا تساوي أخلاق أهل المصر فيلحق الصبي بذلك ضرر وفيه ضرر بالوالد فلم يجز إذا لم يلتزمه الأب[١].

وعند المالكية[٢] والحنابلة[٣]: إذا أرادت الأم الحاضنة السفر بالطفل في مدة الحضانة سفر تجارة ونزهة فلا تسقط حضانتها له فتأخذه معها ولو بغير إذن وليه .

والشافعية[٤] والحنابلة[٥] في رواية: إذا أرادت الأم الحاضنة السفر بالطفل في مدة الحضانة سفر تجارة ونزهة تسقط حضانتها له سواء طالت مدة السفر أم قصرت ويكون مع الأب المقيم ،فإذا رجعت من السفر رجعت لها الحضانة ،وقيل: حق الحضانة للأم.

الراجح في نظري في سفر الحاجة: إذا كان الحاضن هي الأم:رواية المالكية والحنابلة لكن بشرط إذن وليه ،لأن اسقاط الحضانة من الأم كلما سافرت فيه تعسير عليها وأيضاً على الطفل كلما أرادت أمه السفر نُزع منها وأُعطي للأب.

الفرع الثاني:إن كان المسافر هو الأب

عند الحنفية: لم أقف على كتاب يتحدث عند حكم سفر الحاضن بالمحضون سفر

---

١ انظر:تحفة الفقهاء٢/٢٣١-٢٣٣، والدر المختار٣/٥٦٨-٥٣٠، ومنح الجليل٤/٤٢٨.

٢ انظر:شرح مختصر خليل للخرشي٤/٢١١، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي٢/٥٣٠.

٣ انظر:كشاف القناع٥/٥٠٠.

٤ انظر:نهاية المحتاج٧/٢٣٤،وكفاية الأخيار١/٤٤٩.

٥ انظر:الكافي في فقه الإمام أحمد٣/٢٤٧،والمبدع٧/١٨٦.

الحاجة بل تحدثوا عن السفر عامةً من غير تفريق بين سفر الحاجة أو سفر النقلة بل قالوا:إذا كانت الحضانة للأم فليس للأب السفر بالطفل بدون إذن الأم ،لأن حق الحاضنة لها فلا يملك الأب اسقاط هذا الحق، فإذا سقطت حضانة الأم جاز له السفر به،كذلك إذا تزوجت الأم فللأب السفر بطفله فإذا تطلقت عادت الحضانه لها[1].

عند المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]:إذا أراد الأب الخروج للتجارة أو لأي حاجة فليس له أن يسافر بالطفل لما في السفر من الخطر والضرر، بل يكون مع المقيم إلى أن يعود المسافر، ولا فرق بين أن تطول مدة السفر أو تقصر،ولاتسقط حضانة الأم للطفل.

وعند الشافعية[5]: لو كان المقيم الأم وكان في مقامه معها مفسدة أو ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه الأب القرآن أو الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه في ذلك فالمتجه كما قاله الزركشي تمكين الأب من السفر به، لا سيما إن اختاره الولد .

-ولو أراد كل منهما السفر لحاجة واختلف طريقهما ومقصدهما. للرافعي فيه احتمالان: أحدهما: يدام حق الأم.

والثاني: أن يكون مع الذي مقصده أقرب أو مدة سفره أقصر.

قال المصنف: والمختار الأول.

---

١ انظر:البحر الرائق٤/١٨٧-١٨٩.

٢ انظر:الكافي٢/٦٢٥.

٣ انظر:العزيز١٠/٩٨،وكفاية الأخيار١/٤٤٩.

٤ انظر:كشاف القناع٥/٥٠٠.

٥ انظر:مغني المحتاج٥/٢٠١.

– وإن كان مسافة السفر لا تقصر فيها الصلاة كان الأب والأم كالمقيمين في حضانة الصغير ويُخير المميز بينهما ،لأنهما يستويان في انتفاء أحكام السفر من القصر والفطر والمسح فصارا كالمقيمين في محلتين في بلد واحد[١].

الراجح في نظري الجمع بين الأقوال: إذا أراد الأب الخروج للتجارة أو لأي حاجة فليس له أن يسافر بالطفل لما في السفر من الخطر والضرر، بل يكون مع المقيم إلى أن يعود، لو كان المقيم الأم وكان في مقامه معها مفسدة أو ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه الأب القرآن أو الحرفة فالأفضل تمكين الأب من السفر به.

المطلب الثاني:سفر الحاضنة بالمحضون سفر نقلة وانقطاع.

وفيه فرعان:

الفرع الأول:إذا كان المسافر هي الأم

فعند الحنفية: لم أقف على كتاب يتحدث عند حكم سفر الحاضنة بالمحضون سفر الحاجة بل تحدثوا عن حكم سفر الحاضنة بالمحضون عامةً وقد ذكرت قولهم بالتفصيل سابقاً.

وعند المالكية: سوى المالكية بين الحاضنة والولي في اسقاط الحضانة، فإذا سافر أحدهما إلى بلد آخر مسافة ٦برد[٢] فأكثر بقصد الإقامة فإذا سافر الولي سواء كان ولي مال كالأب والوصي أو ولي عصوبة كالعم من المحضون ولو رضيعاً سفراً يقصد الإقامة لمسافة تبعد عن بلد الحاضنة سته برد فأكثر كان له أخذ الولد من حاضنته بشرط أمن الطريق وأمن المكان المقصود ويسقط حقها في الحضانة والأم تزور ابنتها والغلام يزور أمه على ما جرت به العادة إلا إذا سافرت مع الولي فلا تسقط حينئذ حضانتها .

---

١ انظر:المهذب٣/١٦٩.

٢ البريد يعادل:٢٢١٧٦سانتميتر طول.الإيضاح والتبيان ص (٧٧).

الدليل : أن حق الولي في الحضانة أقوى من حق الحضانة؛ لأن التربية الزوجية مقدمة على التربية البدنية، والولي أقدر من الحاضنة على تلك التربية[1]، أما إذا كانت الحضانة أقل من ٦ برد فلا تسقط الحضانة ويصح أن تستوطن بها وليس للولي نزعه منها.

وعند الشافعية والحنابلة: إذا سافرت الأم سفر نقلة ، فالأب أحق بالولد؛ لأنه أحفظ لنسبه، وأحوط عليه، وأبلغ في تأديبه وتخريجه. وإن انتقلا جميعًا-الأب والأم-، فالأم على حقها من الحضانة[2].

الراجح:

الراجح في نظري بقاء الطفل مع أمه حيثما سافرت إذا كان الطفل غلاماً؛ لأن الأم أشفق على الطفل وأحفظ له؛ لأن الأب لو سافر ربما لايجد معه من يحفظ هذا الطفل، أما إذا كانت طفلة فأرجح رأي الشافعية والحنابلة بأنها تكون عند الأب؛ لأنه أحفظ لها.

الفرع الثاني:إن كان المسافر هو الأب

عند الحنفية: إذا كانت الحضانة للأم فليس للأب السفر بالطفل بدون إذن الأم؛ لأن حق الحاضنة لها فلا يملك الأب اسقاط هذا الحق، فإذا سقطت حضانة الأم جاز له السفر به،كذلك إذا تزوجت الأم فللأب السفر بطفله فإذا تطلقت عادت الحضانه لها [3].

---

١ انظر:شرح الزرقاني على مختصر خليل وشرح البناني٤/٤٧١،منح الجليل٤/٤٢٩،منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ١/٣٦٦.

٢ انظر: الحاوي١١/٥٢٤،المهذب٣/١٦٩،الكافي في فقه الإمام أحمد٣/٢٤٧، المبدع٧/١٨٦.

٣ انظر: البحر الرائق٤/١٨٧-١٨٩.

عند المالكية: سوى المالكية بين الحاضنة والولي في اسقاط الحضانة إذا سافر أحدهما إلى بلد آخر مسافة[٦] برد فأكثر بقصد الإقامة، وقد ذكرت ذلك بالتفصيل سابقاً.

وعند الشافعية والحنابلة: إذا انتقل الأب عن وطن الأم لاستيطان غيره من البلاد يكون هو أحق بولده من الأم سواء كان رضيعاً أو فطيماً؛ لأن في كون الولد مع الأب حفظ النسب والتأديب[١].

الراجح:

ما ذهب إليه الحنفية حيث فصلوا القول فيه؛ مراعاة لمصلحة المحضون .

١ انظر:الحاوي الكبير١١/٥٢٤، المهذب٣/١٦٩،الكافي في فقه الإمام أحمد٣/٢٤٧،المبدع٧/١٨٦.

الخـــاتـــمة

١-السفر: هو قطع المسافة، وقد اختلف الفقهاء في مقدار المسافة التي تُعتبر سفراً.

٢-ينقسم السفر إلى ثلاثة أقسام: سفر طاعة وسفر معصية وسفر مباح.

٣-أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفراً تكون مسافته مثل ما بين المدينة إلى مكة أن يقصر الصلاة ، واختلفوا فيمن سافر أقل من هذه المسافة إلى أقوال و الراجح من هذه الأقوال: فالمرجع في السفر للعُرف فكل مايُطلق عليه سفر جاز القصرفيه وجميع رُخص السفر، وما لا يُعد سفراً فلا يجوز القصر فيه وجميع رُخص السفر.

٤-عرّفت المذاهب الأربعة الحضانة بتعاريف، ولكن كل التعاريف متفقه على أن الحضانة هي حفظ الطفل والقيام بجميع شؤونه التي لايستطيع أن يستقل بفعلها،ولكن أفضلها تعريف الشافعية؛ لأنه يشمل الصغير والمجنون والمعتوه.

٥-أُختلف في حكم الحضانة على قولين: إنها واجبة، ومنهم من قال فرض كفاية ، والراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأنه واجب؛ لانعقاد الإجماع على ذلك ، ولقوة أدلتهم.

٦-الحكمة من مشروعية الحضانة حفظ الطفل المؤتمن والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته.

٧-حضانة الطفل تكون للأبوين إذا كان النكاح قائما بينهما وإن انفصلا فترتيب الحضانة على حسب المذاهب الأربعة.

٨-مدة الحضانة حسب رأي المذاهب الأربعة:

أ-عند الحنفية:

-إذا كان المحضون ذكرا: مدة حضانته حتى يستغني عن الحاضنة،

-إذا كان المحضون أنثى: فالحاضنة أحق بها حتى تحيض؛ لأن بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء.

ب-عند المالكية:

- إذا كان المحضون ذكرا: حتى يبلغ.

- إذا كان المحضون أنثى: قال مالك: حتى تبلغ النكاح ويخاف عليها.

ج-عند الشافعية: إذا استكمل المحضون سبع سنين ذكراً كان أو أنثى وهو يعقل عقل مثله خُيِّر.

د-الحنابلة:

- إذا كان المحضون ذكرا: أن الغلام إذا بلغ سبعاً، وليس بمعتوه، خُيِّر بين أبويه.

- إذا كان المحضون أنثى: وإذا بلغت سبع سنين، فالأب أحق بها، لأنها تحتاج إلى حفظ.

٩-شروط الحضانة العامة بين النساء والرجال تنقسم إلى قسمين:

- شروط متفق عليها: كالبلوغ ، العقل.

-شروط مختلف فيها: الأمانة، والقدرة على تربية المحضون.

١٠-شروط الحضانة الخاصة بالرجال: أن يكون محرماً للمحضون إذا كان أنثى، أمّا إذا كان المحضون ذكراً فلا يشترط هذا الشرط، أيضاً يشترط أن يكون عنده من الإناث. أي: من يصلح للحضانة من زوجة أو سرية أو أمة لخدمة، أو مستأجرة لذلك متبرعة.

١١-شروط الحضانة الخاصة بالنساء:

- أن لاتكون الحاضنة متزوجة من أجنبي عن المحضون، لكن هناك حالات ذكرها المالكية تحكم ببقاء المحضون مع أمه ولو كانت متزوجة من أجنبي وقد ذكرتها بالتفصيل في البحث: الدين، والحرية.

١٢- سفر الحاضن بالمحضون سفر لحاجة التجارة أو الزيارة إذا كان المسافر هي الأم: ذكرت آراء المذاهب الأربعة في ذلك ، لكن الراجح في نظري في سفر الحاجة: إذا كان الحاضن هي الأم: رواية المالكية والحنابلة لكن بشرط إذن وليه؛ لأن إسقاط الحضانة من الأم كلما سافرت فيه تعسير عليها وأيضاً على الطفل كلما أرادت أمه السفر نُزع منها وأعطي للأب.

١٣- سفر الحاضن بالمحضون سفر لحاجة التجارة أو الزيارة إذا كان المسافر هو الأب: ذكرت أراء المذاهب الاربعة في ذلك، لكن الراجح في نظري الجمع بين الأقوال: إذا أراد الأب الخروج للتجارة أو لأي حاجة فليس له أن يسافر بالطفل؛ لما في السفر من الخطر والضرر، بل يكون مع المقيم إلى أن يعود، لو كان المقيم الأم وكان في مقامه معها مفسدة أو ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه الأب القرآن أو الحرفة فالأفضل تمكين الأب من السفر به.

١٤- سفر الحاضن بالمحضون سفر نقلة وانقطاع إذا كان المسافر هي الأم: : ذكرت آراء المذاهب الأربعة في ذلك ،لكن الراجح في نظري بقاء الطفل مع أمه حيثما سافرت إذا كان الطفل غلاماً؛ لأن الأم أشفق على الطفل وأحفظ له؛ لأن الأب لو سافر ربما لا يجد معه من يحفظ هذا الطفل، أما إذا كانت طفلة فأرجح رأي الشافعية والحنابلة بأنها تكون عند الأب ؛ لأنه أحفظ لها.

١٥-سفر الحاضن بالمحضون سفر نقلة وانقطاع إذا كان المسافر هو الأب: ذكرت آراء المذاهب الأربعة في ذلك، والراجح في نظري ما ذهب إليه الحنفية حيث فصلوا القول فيه؛ مراعاة لمصلحة المحضون .

التوصيات:

١-الاهتمام بالموضوعات الفقهية الخاصة بالطفل وتأصيلها .

١-دراسة النوازل في الحضانة في القضاء السعودي .

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

* **القران الكريم**

١- **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة الثالثة- ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م.

٢- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى سنة ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣- **الإشراف على مذاهب العلماء**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)،تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد،مكتبة مكة الثقافية،رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٤- **الإيضاح والتبيان**: لأبي العباس نجم الدين ابن الرفعة:حققه الدكتور أحمد الخاروف، دار الفكر-دمشق ١٤٠٠هـ.

٥- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين ابن نجيم الحنفي(المتوفى سنة ٩٧٠هـ)، دار المعرفة-بيروت.

٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين الكاساني، (المتوفى سنة ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي-بيروت،١٩٨٢ م.

٧- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٨- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٩- **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي(المتوفى سنة ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

١٠- **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

١١- **التهذيب في اختصار المدونة**: لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ،دار البحوث للدراسات، الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

١٢- **الجامع الصحيح المختصر**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، اليمامة — بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٣- **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة- بيروت، د.ط،د.ت.

١٤- **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي — بيروت.

١٥- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**:لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١٦- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي (المتوفى سنة ١١٨٩هـ)، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ.

١٧- **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين**، دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٨- **الحاوي في فقه الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري

البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى سنة ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤ م.

١٩- **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٢٠- **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر – بيروت.

٢١- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دارالكتاب العربي – بيروت.

٢٢- **سنن البيهقي الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٣- **سنن الدارقطني**، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٢٤- **سنن النسائي الكبرى**، لأحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٩م.

٢٥- **سنن سعيد بن منصور**: لأبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،الدار السلفية – الهند،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

٢٦- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه**: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)،ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٢٧- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي(توفي سنة٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٨- **شرح النووي على صحيح مسلم**، لأبي زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٢٩- **شرح مختصر خليل للخرشي**: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)الناشر: دار الفكر للطباعة — بيروت.

٣٠- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي(المتوفى سنة١٠٥١هـ)، عالم الكتب-بيروت، ١٩٩٦م.

٣١- **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**: لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٣٢- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين العيني الحنفي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٣٣- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٣٤- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر-أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت.

٣٥- **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي** لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)/ دار الفكر.

٣٦- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى سنة ١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

٣٧- **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٨- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٩- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى سنة ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٤٠- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي- مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٤١- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى سنة ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٢- **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**،لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)،تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق.

٤٣- **لسان العرب**، لابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٤٤- **لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير) هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)،دار المعارف.

٤٥- **المبدع شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ط: ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

٤٦- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده(المتوفى سنة ١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية لبنان- بيروت، سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٧- **المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى سنة ٤٥٦هـ)، دار الفكر.أيضاً: دار الآفاق الجديد-بيروت.

٤٨- **المدونة الكبرى**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى سنة ١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،بيروت - لبنان.

٤٩- **المستدرك على الصحيحين**، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٥٠- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي المقربي الفيوّمي، المكتبة العلمية-بيروت.

٥١- **مصنف ابن أبي شيبة**، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (المتوفى سنة ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، طبعة دار القبلة.

٥٢- **المطلع على أبواب المقنع**، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٥٣- **معجم البلدان**: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٥٤- **المعجم الوسيط**: لإبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبدالقادر - محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٥٥- **معجم مقاييس اللغة**، لأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٥٦- **المغرب في ترتيب المعرب**، لأبي الفتح ناصربن علي المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد-حلب، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

٥٧- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر-بيروت.

٥٨- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٩- **المقدمات الممهدات**: لأبي الوليد محمد لن أحمد بن رشد القرطبي:تحقيق:محمد الحجي،دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان ،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦٠- **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، لمحمد عليش، دار الفكر –بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦١- **منهاجُ المُسلم**-كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعَبادات ومعَاملات: لأبي بَكر جَابِر الجَزَائِرِي، الناشر، دارُ السَلام ، مصر، د.ط ، د.ت.

٦٢- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: لأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،دار الكتب العلمية.

٦٣- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة –بيروت،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٤- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: د.طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦٥- **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**: لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)،المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.